(حدث) تحريرات سامية من النظارة المشار اليها رقم ١٧ صفر سنة ٣٠٩ الى رؤساء المحاكم
الحقوقية معربة عن تقديم الوقائع عدد ٢١٧ وبالنظر لافادتها ادرجناها عيناً
قد صدر الامر والاشعار من جانب حضرات رياسة الوكلاء الجليلة بموجب تذكرة
سامية بانه ورد اشعار من ولاية حلب الجليلة الى امانة الويركو في الاستانة
العلية ماآله ان شخصاً من تبعة دولة فرنسا توفي في حلب واوصى وصيته مسجلة
في القنصلاتو وبموجبها قد بيعت املاكه ومنقولاته وطلب لاجل اجراء معاملات
الفراغ بحق الاملاك المذكورة فهل ينبغي اجراؤه عملاً بتلك الوصية ام لا. ولدى
احالة الكيفية الى شورى الدولة من طرف نظارة الداخلية الجليلة ورد الافادة
بموجب مضبطة من دائرة الداخلية مفادها:
لدى مراجعة القيود وجد انه حدث تعليمات قبلاً بموجب ارادة سنية من مقام
النظارة المشار اليها بخصوص اجراء الاوامر اللازمة متعلقة بالاملاك التي تترك بوجه الا

والوصية اذا كان تم ذلك بموجب سند معتبر بشهادة بعض معتبري الملة ووجوهها وتصدق
عليه من طرف البطرك او المطران او وكلائهما وعليه صار السؤال هل يشمل هذا القرار التبعة
الاجنبية ام لا فصدر قرار آخر بانه نعم يكون شاملاً والهبة والوصية متى كانت على الوجه المشروح
حاصلة من المسيحيين بشهادة معتبري الملة وبمصادقة المطران او وكيله ينبغي مراعاتها واجراء
معاملات الفراغ بموجبها واذا كانت صادرة من الاهالي المسلمين يلزم اعتبارها
ايضاً عندما تكون سالمة من شائبة التزوير والتصنيع ومثبتة بسند معتبر كسندات
مجلس شيوخ القرية او المحلة وان لم يحرر بها سند رسمي معتبر ينبغي ان تكون مستندة
على اعلام شرعي (اه)

ولما كان القصد من ذلك حصول الامنية للوقوف على الحقيقة كان من اللازم اعتبار سندات
الوصية وقبولها وباقي السندات المصدق عليها من طرف القنصلاتو هذه ومن المحاكم الجارية
من دائرة العدلية قد تبين انه من اللازم توفيق المعاملات في مثل هذه الاحوال الى القوانين

Copyright © King Saud University